

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم السجون و١٨٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون مادة جديدة

برقم (٥٢ مكرراً) ، نصها الآتي :

مادة (٥٢ مكرراً) :

لا تسرى أحكام الإفراج تحت شرط الواردة في هذا القانون على المحكوم عليهم لارتكابهم أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ في شأن التجمهر ، والقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عدا الجنائية المنصوص عليها في المادة (٣٧) منه ، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً "أ") من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى